

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠٠

بإنشاء اللجنة العليا للتنسيق الحضارى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٣ فى شأن تنظيم جهاز التفيتيش الفنى

على أعمال البناء ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قرر :

( الملة الأولى )

تشكل لجنة عليا للتنسيق الحضارى من كل من :

١ - وزير الثقافة .....

٢ - وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

٣ - وزير الدولة لشئون البيئة .

٤ - وزير الدولة للتنمية المحلية .

٥ - وزير الموارد المائية والرى .

- ٦ - وزير الأوقاف .
- ٧ - رئيس هيئة الآثار .
- ٨ - رئيس جهاز التنسيق الحضارى .
- ٩ - أربعة من ذوى الخبرة فى مجال التنسيق الحضارى يختارهم وزير الثقافة .

#### ( المادة الثانية )

تختص اللجنة العليا للتنسيق الحضارى بما يأتى :

- ١ - اعتماد خطة التنسيق الحضارى على مستوى جمهورية مصر العربية .
- ٢ - اقتراح التشريعات التى تسهم وتحقيق التنسيق الحضارى .
- ٣ - إقرار الدراسات والموضوعات التى تحقق الأهداف التى أنشئت اللجنة من أجلها .
- ٤ - المسائل الأخرى التى يرى وزير الثقافة عرضها على اللجنة والمتعلقة بتحقيق التنسيق الحضارى .

#### ( المادة الثالثة )

يكون للجنة العليا جهاز يختص بالاتصال بالوزارات ومختلف الجهات بهدف تحقيق وتنفيذ خطة التنسيق الحضارى على مستوى جمهورية مصر العربية .

#### ( المادة الرابعة )

يختص جهاز التنسيق الحضارى بدراسة وإعداد الموضوعات التى تعرض على اللجنة العليا للتنسيق الحضارى وتنفيذ ومتابعة البرامج والمخطط المعتمدة ، وله فى سبيل ذلك ما يأتى :

- ١ - دراسة ووضع المعايير والشروط المطلوب توافرها لتحقيق القيم الجمالية للشكل الخارجى للأبنية والفراغات العمرانية والأثرية ، وأسس النسيج البصرى للمدن والقرى وكافة المناطق الحضارية بالدولة ، والمخطوط الجمالية بالمجتمعات العمرانية الجديدة .
- ٢ - إعداد مشروع الخطة القومية لإعادة تنسيق الأبنية والفراغات والشكل العام للمدينة واقتراح أولويات تنفيذها .
- ٣ - تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة من اللجنة العليا للتنسيق الحضارى لدى مختلف الجهات المعنية ، وبوحدات الإدارة المحلية .
- ٤ - تقديم تقرير سنوى للجنة العليا للتنسيق الحضارى عن الإنجازات التى تمت خلال العام ، والعقبات التى صادفت التنفيذ .

( المادة الخامسة )

على الجهات المختصة إخطار جهاز التنسيق الحضارى بكافة المشروعات والمخططات المراد تنفيذها أو التي يجرى تنفيذها والتي تمس البيئة العمرانية والمعمارية ، ولهذه الجهات الاستعانة بخبراء الجهاز عند تخطيط وإعادة تخطيط المناطق العمرانية بما يحافظ على ملامحها الرئيسية .

وللجهاز أن يقترح إعادة تنسيق الأحياء والميادين والشوارع بما يحقق الناحية الجمالية خاصة فيما يتعلق بالإضاءة والمساحات الخضراء والتشجير والإعلانات .

( المادة السادسة )

يكون للجهاز أمانة فنية ، يعين بها عدد كاف من العاملين المختصين بشئون التنسيق الحضارى فى مجالاته المختلفة ولوزير الثقافة أن يندب من يرى الاستعانة به من ذوى الكفاية العلمية فى هذا المجال ويصدر القرارات اللازمة لتنظيم العمل به .

( المادة السابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ صفر سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد